

264187 - لم ينبت له إلا ما يحاذي أذنيه ، ووالداه يأمرانه بحلقها ؟

السؤال

ما حكم قص الشعر الذي على الخدين -أمام الاذنين- إذا لم تنبت اللحية بعد؟ وماذا إذا أمر الوالدين بحلقهما -السالفين- وشددا في ذلك جزاكم الله خيرا .

الإجابة المفصلة

أولا :

اللحية : هي ما ينبت من شعر الوجه على الخدين واللحيين والذقن .

فبداية اللحية من (العدار)، وهو الشعر النابت على العظمة الناتئة ، المقابلة لصماخ الأذن ، وهو ثقبها . ثم (العارض)، وهو ما تحت العذار .

وينظر : "كشاف القناع" للبهوتي (1/95) .

وقد سبق الكلام على حد اللحية في جواب السؤال (69749) فليراجع .

والغالب أن الشعر المقابل للأذن يظهر في الشاب قبل تمام لحيته

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

"والصُدغ : هو ما ارتفع من العذار إلى فوق ، مشيا إلى فرع الأذن ودونه قليلا ، وهو يظهر في حق الغلام قبل نبات لحيته" انتهى من "شرح العمدة" (ص 184) .

فعلى هذا ؛ فالشعر النابت على الوجه المقابل لثقب الأذن (على العذار، أو تحته ، أو على الخدين) هو من اللحية ، فلا يجوز حلقه .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم (100909).

وقد سبق بيان تحريم حلق اللحية في عدة أجوبة ، وأنه لا يطاع الوالدان ولا غيرها في ذلك ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وانظر للأهمية السؤال رقم (163811) .

ثانياً :

أما إذا كان الدافع لوالديك لأمرك بحلقها هو خوفهما عليك من الملاحقات الأمنية والضرر ، فهذا التخوف – إن كان ظناً غالباً ، وله ما يشهد له من واقع الناس وأحوالهم في بلدك ، وليس مجرد وهم : فإنه يكون عذراً في حلقها ، ويكون صاحبه مكرهاً على ذلك .

وفي هذه الحالة لا حرج في طاعة الوالدين ، ولا إثم في ذلك ، لأنهما يريدان بذلك دفع الضرر عن ولدهما .

وقد سبق بيان ذلك وشروطه في السؤال رقم (121764) ، وما فيه من إحالات على أجوبة أخرى .

وينظر أيضاً للفائدة : جواب السؤال رقم (52886) ورقم (102996).

والله أعلم .